٢

آليات القانون الدولي

في مكافحة الفساد وأثره في التنمية

الدكتور طه محيميد جاسم الحديدي

مدرس القانون الدولي

كلية الحدباء الجامعة

المستخلص:

في حقيقة الأمر تعتبر آليات القانون الدولي في مكافحة الفســـاد من أهم الوســـائل الدولية المتبعة في مجال مكافحة الفســـاد باعتباره جريمة عالمية عابرة للحدود وذات تأثير ســـلبي على المجتمع الدولي والإنســـاني فقد تطرّقنا في بحثنا الموســـوم (آليات القانون الدولي في مكافحة الفســـاد وأثره في التنمية) إلى التعريف بمفهوم وماهية الفساد وأثره في التنمية ومن ثم تم التطرق إلى الآثار المترتبة على جرائم الفساد وعلى النواحي الاجتماعية والاقتصـادية والقانونية والسـياسـية، ثم اسـتعرضـنا أهم الوسـائل الدولية المتبعة في مجال مكافحة الفســـاد حيث تناولنا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) فضلاً عن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام(٢٠١٠).

Mechanisms of international law in combating corruption and its impact on development

Dr. Taha Muhaimid Jassem Al-Hadidi
Lecturer of International Law / Al-Hadbaa University College

Abstract:

In fact, the mechanisms of international law in combating corruption are considered one of the most important international means used in the field of combating corruption as it is a global crime that crosses borders and has a negative impact on the international community and humanity. And the nature of corruption and its impact on development, and then the effects of corruption crimes and the social, economic, legal and political aspects were addressed, then we reviewed the most important international means used in the field of combating corruption, as we dealt with the United Nations Convention against Corruption of 2003 as well as the Arab Convention against Corruption of 2010.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الواقع أصبحت ظاهرة الفساد عالمية تجتاح المجتمعات الإنسانية وقد ازدادت وتيرتها مع التطور العلمي والتقني بفعل العولمة والتكنولوجيا الحديثة فأصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود التي يتعدى أثرها الإطار الإقليمي لدولة معينة ليشمل أثرها الاعتداء على القيم الإنسانية في المجتمع الدولي عامة.

وتختلف طبيعة الفساد من مجتمع إلى آخر حسب الضرر الذي وقع عليه فالدول التي عانت من ويلات الحروب والكوارث الطبيعية عانت من الفساد أكثر من الدول التي لم تعاني من الحروب ولم تصب بالكوارث وهذا ما يوصلنا إلى حقيقة مفادها إن ك الدول تعاني من الفساد ولكن بدرجات متفاوتة.

وعلى الرغم من أن جريمة الفساد هي من جرائم القانون الوطني إلا أنها في نفس الوقت أغلبها جريمة عابرة للحدود وتدخل في إطار القانون الجنائي الدولي حيث اعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات الطبيعة الدولية حيث عرفتها الاتفاقيات الدولية بأنها جرائم عالمية تمس القيم الأساسية المشتركة للإنسانية وتهدد مصلحة جميع المجتمعات الأمر الذي يستدعي ضرورة تعاون جميع الدول وتضامنها في سبيل مواجهة الفساد برسم آليات مشتركة لتعقب مرتكبيها ومعاقبتهم نظراً لارتكابها على نطاق عالمي.

ومن أجل الوصول إلى حلول لمعالجة هذه الظاهرة والحد منها قررت الدول مكافحة الفساد ودعت المجتمع الدولي للتعاون من أجل مكافحة هذه الظاهرة العالمية الخطيرة، مما يقتضي إصدار القوانين لتجريم كل صور الفساد ومنها ما تضمنته نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) ووضع جزاءات صارمة وعقوبات رادعة ضد مرتكبي جرائم الفساد وهذا فضلاً عما تضمنته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام(٢٠١٠).

أولاً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من تخوف الدول من مخاطر الفساد وضرورة محاربته وتجنب كل مظاهرة والمساهمة الفعالة في مكافحته بمختلف الوسائل المتاحة والجهود الدولية

المبذولة والوسائل الدولية المتبعة في مكافحة الفساد من خلال نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تكرس جهودها لمكافحة الفساد ومحاولة الحد منه عن طريق الدول أو المؤسسات الدولية.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن ظاهرة الفساد قد تشعبت وأصبحت ذات تأثير سلبي على المجتمعات حيث تعد قضية الفساد وضرورة مكافحته من أهم القضايا الشائكة في المجال الدولي الأمر الذي يقتضي بذل الجهود الدولية لمواجهتها لذلك أبرمت الاتفاقيات للحد من هذه الظاهرة وتظهر مشكلة البحث من خلال التساؤلات الآتية:

١. ما هو مفهوم جريمة الفساد في القانون الدولي العام.

٢. ما هو دور الآليات والوسائل الدولية في مكافحة الفساد؟

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان آليات القانون الدولي في مكافحة الفساد والآثار المترتبة عليه والتطرق إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تضمنت مكافحة هذه الظاهرة ومدى التزام الدول بواجباتها في تنفيذ هذه الاتفاقيات على الصعيد الدولي.

رابعاً: منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي والذي يتيح التعمق في مختلف أبعاد الموضوع للوقوف على مكافحة الفساد في ضوء الجهود الدولية والإقليمية.

خامساً: خطة البحث وهيكليته

تم عرض موضوع البحث بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الإمكان بما يكفل تغطية جميع جوانبه وسيراً على منطق البحث فقد اقتضت طبيعة الدراسة إلى تقسيمه إلى مبحثين، بيّنا في المبحث الأول ماهية الفساد وتأثيره في التنمية والآثار المترتبة عليه، وتناولنا في المبحث الثاني الآليات الدولية لمكافحة الفساد. ثم أردفنا البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الفساد وتأثيره على التنمية والآثار المترتبة عليه

في الواقع أن خطورة جرائم الفساد على المجتمع الدولي وتأثيرها السلبي على التنمية وتدميرها للاقتصاد العالمي كعامل مساعد في ارتكاب الجريمة المنظمة ولصعوبة تصدي الدول بمفردها لمكافحة آفة الفساد الخطيرة والحد من آثارها ذلك لأن جرائم الفساد أصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود من حيث ارتكابها ومن حيث النتائج المترتبة عليها. لذا بادرت اغلب دول العالم إلى توحيد الجهود الدولية ومن خلال المنظمات الدولية وبالتعاون مع السلطات الحكومية الوطنية للتصدي الحازم لجرائم الفساد، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة لمكافحة الفساد سواء على المستوى الدولي كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) أو على المستوى الإقليمي كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) والعديد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بمكافحة الفساد.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

بيّنا في المطلب الأول: ماهية الفساد وتأثيره في التنمية.

وتناولنا في المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفساد.

المطلب الأول

ماهية الفساد وتأثيره في التنمية

الفرع الأول: مفهوم وتعريف الفساد

أولاً: تعريف الفساد في الاتفاقيات الدولية

لم تتضمن نصوص الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) تعريفاً للفساد بشكل صريح إنما بيّنت ديباجة الاتفاقية ما يفهم منها بأن تعريف الفساد هو: "ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً"(١).

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام (٢٠١٠) فقد ورد تعريف الفساد في سياق مضمون ديباجتها ونصت على أن الفساد "ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية"(٢).

ثانياً: تعريف الفساد بواسطة المؤسسات والمنظمات الدولية

عرّف البنك الدولي الفساد بأنه "الاستغلال السيئ للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة"، وعرّف صندوق النقد الدولي الفساد بأنه "سوء استخدام السلطة العامة لأجل الحصول على مكسب خاص"[٣]. عرّفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة شخصية"[٤].

إن الخطوة الأولى لمكافحة الفساد تبدأ بتصوره وبيان صوره، وأول وأهم خطوة هي تعريف الفساد، والمعلوم أن مفهوم الفساد الإداري والمالي واسع جداً بحيث لا يمكن أن يحويه تعريف واحد لذلك كان للفساد أكثر من تعريف بحسب الفقه القانوني، ويرجع ذلك إلى أن الفساد ذو مفهوم مركب ويختلف من عصر إلى آخر، كذلك يمكن أن تختلف النظرة إلى السلوك الذي تنطبق عليه خاصية الفساد طبقاً لدلالته فالمحسوبية مثلاً ربما ينظر إليها على نحو مختلف من مجتمع الى مجتمع اخرى .

أما بعض المنظمات الدولية كالبنك الدولي، ومنظمة الشفافية الدولية، وفي تقرير صندوق النقد الدولي، فلم يخرج تعريفهم للفساد عن أنه: إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، يتحقق حينما يتقبل الموظف الرشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها[٥].

بينما عرّف أحد الباحثين الفساد بأنه: قيام الموظف الرسمي بممارسة سلطاته التقديرية بطريقة غير مشروعة واستغلال المنصب الإداري أو سوء استخدام السلطة الرسمية وترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة[٦]. ويرى باحث آخر: أن الفساد يعد مثابة معيار الدلالة على غياب المؤسسات الفعالة التي شهدها عصرنا الحالي، وعليه فإن الفساد ليس نتيجة لانحراف السلوك عن الأنماط السلوكية المقبولة فحسب، بل إنه نتيجة لانحراف الأعراف والقيم ذاتها وأنماط السلوك القائمة المعهودة، أو هو تلك الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي، تعود بالفائدة على الموظف العام، فيسمح لهم بالتهرب من القوانين والسياسات سواء باستخدام قوانين جديدة أو بإلغاء قوانين قائمة، تمكنهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية[٧].

ثالثاً: تعريف الفساد من زاوية قانونية

يرى أنصـــار هذا الاتجاه أن الفســـاد "هو الســـلوك الذي ينطوي على انتهاك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام على مواطنيه"(٨).

ويركز هذا الاتجاه على أن الســلوك الذي يتضــمن الفســاد هو الســلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضـها النظام السياسـي، ويرى أصـحاب هذا الاتجاه أن الفســاد ينحصــر في مخالفة القانون وتجاوزه في إطار ممارســة الوظيفة العامة. ومن أبرز الفقهاء المؤيدين والمتبنين لهذا الاتجاه هو الفقيه مانهايم (Manhiem) والذي عرّف الفســاد بأنه: "ســلوك منحرف عن الواجبات والقواعد الرســمية لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية"(٩).

وعرّف الدكتور علي شـتا الفسـاد بأنه "الفسـاد يكمن في اسـتخدام السـلطة العامة من أجل كسـب أو ربح شـخصـي أو من أجل تحقيق مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو لطبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالف التشــريع ومعايير الســلوك الأخلاقي، وبذلك يتضــمن الفســاد انتهاك الواجب العام وانحرافاً عن المعايير الأخلاقية في التعامل من ناحية ومن ثم يعد هذا الســلوك غير قانوني من ناحية أخرى"(١٠).

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن للفساد صور وأشكال متعددة منها الرشوة والمحســوبية والمحاباة والواســطة وســرقة المال العام والابتزاز والتقاعس عن أداء الواجب وعرقلة مصــالح المواطنين، وإن تعددت واختلفت وتباينت وجهات النظر فيها إلا أننا نستطيع أن نستنتج الملاحظات الآتية:

١. عدم اتفاق أغلب الباحثين على أي أنواع السلوك يجب إدراجه تحت مسمى أو مصطلح الفساد وأيها يجب استبعاده.
٢. اتفاق أغلب التعريفات على أن الهدف من الفسـاد هو تحقيق منفعة شـخصـية أو كسب خاص وغيرها من وراء إساءة استغلال الوظيفة سواء كانت عامة أو خاصة.
٣. عدم اتفاق الباحثين على الوســيلة التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف وإن كان يوجد في بعض التعريفات أمثلة على تلك الوســائل كالرشــوة أو استغلال المنصب أو غيرها.

الفرع الثاني : تأثير الفساد في التنمية

في الواقع يعد تحقيق عملية التنمية في المجتمعات مسؤولية مشتركة بين كل مكونات المجتمع وأطيافه، وبالأخص لواضعي السياسات وصنّاع القرار في دول العالم، وبخاصة النامية منها، في ظل تحقيق السلم المجتمعي من خلال حسن الإدارة، وتحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة حقيقة للفساد، وإشاعة قيم النزاهة والشفافية، والاستفادة من القدرات والإمكانيات المتاحة.

ونظراً لكون التنمية من أهم الأهداف التي تسعى جميع الدول أن تحققها كونها مقياس لتقدم الشعوب وتطورها إلى جانب ذلك تبين وبشكل واضح أهم الهياكل الارتكازية والبنى التحتية للاقتصاد المعني، فضلاً عن ذلك تعنى بالعنصر البشري، والسعي للارتقاء بالإنسان ورفع مستواه ليصبح عنصراً منتجاً وفعالاً في المجتمع، فنجد من الطبيعي أن تتأثر هذه التنمية سلباً من خلال مظاهر الفساد.

يرى بعض الاقتصاديين أن التنمية هي عبارة عن زيادة في بعض المؤشرات الاقتصادية كزيادة الدخل القومي فعرّفها الاقتصاديين "بأنها عملية يزداد بموجبها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط فضلاً عن تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم(١١).

كما عرّف المجلس العالمي للبيئة والتنمية التابع للأمم المتحدة التنمية المستدامة بأنها "كل الإجراءات والعمليات المتناسقة والمتجانسة اللازمة لتغيير استغلال الموارد باتجاه الاستثمارات وتوجيه التنمية التكنولوجية والثغرات المؤسسية، بما يضمن إشباع حاجات الأنشطة الإنسانية الحالية والمحتملة مستقبلاً"(١٢).

كما عرّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التنمية الاجتماعية سنة (١٩٥٦) على أنها هي تلك العمليات التي توجد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال العمرانية والمعيشية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيقاً لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني حيث سطرت قمة كوبنهاغن عن التنمية

الاجتماعية سنة (١٩٩٥) مجموعة من أهداف التنمية الاجتماعية تلخصت فيما يلي[١٣]:

- بناء القدرات المحلية للمجتمعات عن طريق تعزيز الموارد البشرية والتجديد الشام للأنظمة التعليمية في كل المستويات ونقل المعرفة والمشاركة فيها في داخل الدول وفيما بينها.
- مكافحة الفقر واحترام حقوق الإنسان والمواقف الديمقراطية وتدعيم المنظمات المدنية، إلى جانب تعددية واستقلالية وسائل الإعلام.
- الاعتراف بالعوامل الثقافية باعتبارها جزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة.
- تحسين نوعية الحياة لسكان التجمعات الريفية عن طريق جمع الوسائل والمقومات التنموية كالتعليم والتدريب.
- رفع مستوى الدخل بتعزيز الأنشطة المنتجة للسياحة البيئية والثقافية.

ويعد الفساد عامل سلبي يؤثر في التنمية إذ يعده الكثيرون كمعوق متعدد الآثار، فهو يؤثر في تطور البنى التحتية والهياكل الاقتصادية للدول التي تعاني من انتشاره فيها، فضلاً عن كونه يفرض تكاليف إضافية على المستثمرين غير منظورة وغير قابلة للتعويض ويلحق ضرراً كبيراً في مناخ الاستثمار، والأخطر من ذلك أنه يعطل العمل بالقوانين النافذة ويعيق تنفيذ السياسات الاقتصادية ويقيم موانع حقيقية أمام تدفق الاستثمار الأجنبي، حيث يعيق الفساد الاستثمار ويعطل القوانين والأنظمة من خلال التمادي في تعقيد الإجراءات في وجه المستثمرين، ويفتح منافذ متعددة للرشوة مقابل التسهيلات وأخيراً يعيق النشاط الاقتصادي من مواكبة التطور والارتقاء بمستوى معيشة الناس، ويؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية والمشاريع التنموية المخططة[١٤].

ويعد الفساد الإداري ظاهرة معقدة تشمل مختلف الدول، حيث لا يوجد مجتمع خالي من الفساد الإداري، وقد اختلف الباحثون حول كيفية تشخيصه وتحليله واقتراح الحلول المناسبة له، فموضوع الفساد الإداري يحتل مكاناً مميزاً من المواضيع المثارة في عصرنا لما له من آثار وانعكاسات كبيرة محلياً وعالمياً[١٥].

تختلف أسباب الفساد وانتشاره في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة باختلاف العوامل المساعدة على نموه إلا أن طرق ممارسة الفساد متشابهة ومن بعض أسباب الفساد ما يلي[١٦]:

- تمتع المسئولين الحكوميين بحرية واسعة في التصرف وبقليل من الخضوع للمساءلة مما يحثهم على استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية بقبول الرشاوى أو هدر المال العام والإسراف وغيرها.
- احتفاظ الدولة بثروة هائلة من المنشآت والممتلكات والموارد الطبيعية إضفاء المشروعية على سلطتها على تلك الثروات مما يعطى فرصة كبيرة لتبني السلوك الفاسد لنهب الثروات والأموال العامة.
- سوء توزيع الدخل بين شرائح المجتمع والشعور بالظلم الاقتصادي لدى بعض الشرائح، فضلاً عن تدني القوة الشرائية لمحدودي الدخل وتزايد نسب التضخم وتزايد أعباء وتكاليف المعيشة.
- كبر حجم القوى العاملة لدى القطاع الحكومي والعام، الأمر الذي له أثر كبير على حياة المجتمع فيما يتعلق بتوزيع السلع والخدمات الأمر الذي يبرز بعض مظاهر الفساد لدى البعض.
- قصور الهيكل التنظيمي كعدم وضوح قنوات الاتصال ونطاق الإشراف الإداري مما قد ينتج عنه تداخل وازدواجية المهام والوظائف.

فالفساد الإداري هو أحد التحديات التي تواجهها الدول والشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية وذلك لسعة انتشاره ولتعدد الجهات المتورطة فيه، هذا فضلاً على أن حجم الظاهرة أخذ في التفاقم إلى درجة أصبح يهدد مجتمعات كبيرة بالجمود باعتباره يؤثر بشكل كبير على الإدارة وبدرجة أكبر على القيم الإنسانية والاجتماعية وينتشر خاصة في الدول النامية حسب الإحصائيات التي أوردتها المنظمات العالمية المهتمة بمكافحة الفساد، مما يعيق عمليات التنمية فيها بالإضافة إلى مختلف الأزمات التي تشهدها هذه الدول سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي أدت إلى تفشي واستفحال الفساد بمختلف أشكاله وهذا ما يهدد التنمية المستدامة ويرهن مستقبل الأجيال المقبلة، مما

يقتضي ضرورة وضع إستراتيجية واضحة المعالم شاملة ومتكاملة للحد من آثار هذه الظاهرة الخطيرة والاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال وهذا من أجل الوصول إلى تنمية مستدامة وشاملة(١٧).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الفساد

في حقيقة الأمر أن للفساد آثار وخيمة على جميع الأصعدة والمجالات سواءً الاقتصادية أو السياسية أو الإدارية أو الاجتماعية أو القانونية أو مجال العلاقات الدولية فالفساد يجني منه الفاسدون فوائد ومصالح فئوية وشخصية كبيرة لكن بالمقابل هنالك آثار سلبية تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يستحصل عليها الفاسدين، فالفساد مرض خطير إذا انتشر في بيئة أو مجتمع معين حلّ الخراب(١٨).

أولاً: الآثار المترتبة على الفساد في المجالات الإدارية

"يترتب على الفساد في المؤسسات الرسمية الحكومية والشركات التجارية والخدمية والصناعية عدم الالتزام بتطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة بالشكل السليم بحيث على العمل الإداري المحاباة آثار سلبية على المؤسسات العامة وعلى سلوك الأفراد على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كونه متجسد وثابت في بيئات ثقافية واجتماعية معينة ويميل إلى أن يكون احتكارياً ولكونه فساد منظم من الصعب تجنبه أو مكافحته بسهولة وخطورته في أن تغلغله في المجتمع حتى يصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع بأسره(١٩).

ويقوم هذا النوع من الفساد على الاستغلال المنظم للمركز الوظيفي بأن ينظم الفاسدون أنفسهم بإتباع سياسة وخطط معينة لاستجلاب عائدات عملياتهم الفاسدة، وهو فساد يمارسه عدد من الموظفين الفاسدين في ظل إستراتيجية معينة يتفق عليها صراحةً أو ضمناً(٢٠).

كما أن آليات الفساد هنا في هذا النوع تتجسد بشبكة وحلقات من الفاسدين ويقوم أعضاء الشبكة بحماية أفراد الحلقات ويقوم أعضاء الحلقات بتقديم الخدمات لأعضاء الشبكة ويساعدونهم على إخفاء الفساد المالي والإداري الذي يقومون به وعادة ما

تتضمن الشبكة أو الشبكات من كبار الفاسدين من الموظفين أصحاب الدرجات العليا والذين عادةً ما يعملون من خلف الكواليس وهم عادة أصـــحاب قرارات مهمة في الدولة[٢١].

وينتشر هذا النوع من الفساد في المؤسسات والمنظمات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مســـبقة ومحددة بحيث يحدد مقدار المبالغ الواجب دفعها وآلية الدفع لقاء إنجاز معاملات معينة مسبقاً. وضرر هذا النوع من الفساد كبير جداً من حيث كلفته الاقتصادية من خلال ما يترتب عليه من انهيار المنافسة وكلفته السياسية من العمل على تقويض مؤسسات الدولة وأضعافها وكلفته الاقتصادية والمحسوبية والعلاقات الشخصية وتلبية رغبات السلطات الحاكمة والمتنفذة[٢٢]. ويمكن ذكر بعض صور الآثار السلبية للفساد في المجالات الإدارية وكما يلي:

١- استغلال النفوذ في شغل المناصب:

حيث ينتشـــر في المجتمع الشـــمولي أكثر من غيره من المجتمعات نوعاً ما بســـبب تعســـف الطبقة الحاكمة في إشـــغال المناصـــب الحكومية المهمة من أشـــخاص لا يحملون أية مؤهلات ولا خبرة ولا شهادة علمية سوى أن ولائهم مطلق للطبقة الحاكمة وحاشـــيتها وبالمقابل يتم إهمال الكفاءات والخبرات المســـتقلة الوطنية وغير المتحزبة[٢٣].

٢- الانحراف بمقاصد القرار الإداري عن المصلحة العامة:

حيث يعمد المستفيدون من انتشار الفساد إلى تحقيق مصالح خاصة على حساب المصـــلحة العامة من خلال الاســـتعانة بشـــبكة الفاســـدين من الموظفين لتحقيق هذا الهدف، حيث يحصل الفاسدون على معلومات مهمة عن طبيعة العمل الإداري وعلى نوعية وقيمة المشـــاريع المهمة التي تروم الحكومة تنفيذها من خلال شـــبكة التنظيم الإداري الفاسدة التي تسهل لهم وتهيئ لهم كل سبل إتمام فسادهم سواء بالمعلومات أو بإصدار قرارات لصالح الفاسدين بعيداً عن المصلحة العامة[٢٤].

٣- التطبيق الانتقائي والسيئ للقوانين والتعليمات والأنظمة:

قد يكون أثر الفساد منصباً على مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات من قبل الكادر الوظيفي والإداري من خلال اتجاهين مختلفين إما بممارسة التعسف والتشديد

في تسـيير المعاملات وعرقلتها والتي تخص فئة معينة من المواطنين، أو من خلال التسـاهل في تطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة أو فرض تعليمات مزاجية وكيفية عندما يمزج الموظف بين صـلاحيات وظيفته وبين مزاجه الشـخصـي ومصـالحه الشخصية[٢٥].

٤- الاستهانة بالتخطيط الاستراتيجي المستقبلي:

ويكون ذلك من خلال تحويل التخطيط إلى عملية صـورية لا يسـتفاد منها إلى أن تصـبح الأجهزة الحكومية بموظفيها وميزانيتها عبئاً على الدولة، وهذا الأثر السـيئ لانتشـار الفسـاد في الأجهزة الإدارية جعل من المسـؤولين في الأجهزة المركزية للتخطيط غير متحمسين لإعداد الخطط التنموية لعدم وجود الجدوى منها[٢٦].

٥- إعاقة جهود الأجهزة الرقابية:

يترتب على انتشـار الفسـاد الإداري في القطاع العام تعطيل الرقابية ويكون ذلك إما بالامتناع عن تزويد تلك الأجهزة بالتقارير المطلوبة أو بإرسال تقارير ومعلومات غير دقيقة أو تكون التقارير المرسـلة قديمة وغير محدثة بحيث لا يمكن الاسـتفادة منها، إلا أن الأثر الأخطر من كل ذلك يتمثل بانتشار الفساد داخل الأجهزة الرقابية نفسها وعندها سـتحتاج إلى أجهزة رقابية جديدة تراقب الأجهزة الرقابية نفسـها عندما يقع موظفو الأجهزة الرقابية في براثن الفساد ودخولهم ضمن شبكة الفساد المنظم وهذا هو الخطر الأكبر[٢٧].

ثانياً: الآثار الاجتماعية للفساد

يؤدي الفسـاد إلى انهيار المنظومة الاجتماعية والأخلاقية والقيمية المتعلقة بالمسـاواة والصـدق والأمانة مما يؤدي إلى تفكك وتصـدع المجتمع ونورد في أدناه بعض تلك الآثار وصورها:

أ- انتشـار الأوبئة والأمراض والمخدرات بين فئات المجتمع، فالفسـاد يؤدي إلى تنفيذ المشـاريع الخدمية بشـكل سـيء مما يترتب عليه انتشـار الأمراض كما في حالة الفشـل في تنفيذ مشـاريع حقيقية للصـرف الصـحي مثلاً، والفسـاد في الأجهزة

الأمنية والرقابية يسمح بانتشار ورواج تجارة المخدرات التي تفتك بالشباب وبالمجتمع بأكمله[٢٨].

ب- انتشار اللامبالاة وعدم المسؤولية وتغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة وقد يكون الإحباط وعدم الإحساس بوجود بصيص أمل في مكافحة الفساد والقضاء عليه أو انعدام الحس الوطني أحد مسبباته[٢٩].

ج- دخول وانتشار بعض القيم والسلوكيات الدخيلة على المجتمع لاسيما التي تساعد على انتشار الفساد ونموه وخصوصاً عندما يكون الفساد ثقافة عامة غير منتقدة اجتماعياً.

٤- اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع:

حيث يترتب على الفساد التفاوت في مستويات الدخل بين أفراد المجتمع وتوسيع الفجوة بين الأغنياء المستحدثة ثروتهم بسبب الفساد وبين الفقراء وتعزيز الشعور بالحرمان لدى فئات كبيرة في المجتمع وزيادة الحرمان والفقر في المستوى التعليمي والصحي والمعاشي والتربوي والخدمي[٣٠].

وهنالك صلة ورابطة كبيرة بين انتشار الفساد وعلاقته بغلاء الأسعار الفاحش ووجود حالة من التمييز وانعدام المساواة وغياب تكافؤ الفرص، وإن وجود الفقر والفروقات الطبقية الكبيرة داخل المجتمع هو مؤشر خطير على وجود خلل كبير في المجتمع نتيجة سوء توزيع الثروة والدخل وتباين دخول المواطنين بمعدلات كبيرة واتساع الفجوة بين طبقات المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى القلق أو الخوف من نمو فئات طفيلية فاسدة تعتاش على المجتمع وتثري على حسابه وهم الفاسدين الذين تتضخم أموالهم من أموال الشعب والمواطن التي استولوا عليها من خلال ارتكاب جرائم الفساد[٣١].

٥- زيادة معدلات الجريمة في المجتمع:

يترتب على الفساد المساس بالأوضاع الاجتماعية والأمنية من خلال ارتفاع معدلات الجريمة بسبب الفقر والجهل والشعور بالظلم والحرمان المستمر والذي يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي ويزيد من التعصب والتطرف الاجتماعي والالتجاء إلى كافة أنواع الجرائم كالسرقة والقتل وانتهاك القوانين وغيرها[٣٢].

وبالنسبة للانفلات الأمني هنالك جدلية قانونية هل أن الفساد هو سبب الانهيار الأمني نتيجة فساد المنظومة الأمنية أم إن الانهيار الأمني هو أحد أسباب الكثير من جرائم الفساد حيث يمكننا القول بأن الفساد والأمن مترابطين ويؤثر أحدهما بالآخر.

ثالثاً: آثار الفساد من الناحية السياسية

تتجسد الآثار السياسية للفساد في عدم استقرار النظام السياسي ويترتب على ذلك آثار عديدة منها:

١. يترتب على الفساد أن تفقد السلطة الحاكمة استقلاليتها في صنع القرار السياسي فيكون منصباً على تحقيق المصالح الخاصة للفاسدين على حساب المصلحة العامة للدولة، مما يزعزع ثقة وولاء أفراد الشعب للسلطة من جهة وعزلة الدولة نفسها أمام المجتمع الدولي ولمكانتها في المحافل الدولية من جهة أخرى(٣٣).

٢. يؤدي الفساد إلى إفراغ الديمقراطية من محتواها وتقليص أسسها وتحييد مفهوم الحكم الصالح وتتجه مافيات الفساد لشراء الولاء وعدم السياسي، ومن المعلوم أن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الصالح تتضمن ثلاث أبعاد مترابطة هي "البعد السياسي المتعلق بشرعية السلطة السياسية والبعد التقني المتعلق بعمل الإدارة ومدى نجاحها في تقدم الخدمات والبعد الاقتصادي والاجتماعي لكن تفشي الفساد يعمل على تهديم تلاقي الأبعاد الثلاثة عندما يعمل على خلق بيئة غير ديمقراطية وإضعاف نظام الدولة"(٣٤).

٣. يؤدي الفساد إلى ضعف الاستقرار السياسي مما يؤدي إلى الفوضى السياسية واحتدام الصراعات بين الكتل والأحزاب السياسية والتيارات المعارضة للنظام السياسي نفسه، فيؤدي ذلك إلى العنف الدموي في حالة اشتداد الصراع وانتشار ظاهرة التصفيات والاغتيالات السياسية(٣٥).

٤. يؤدي الفساد إلى ضعف المشاركة السياسية نتيجة احتكار السلطة الحاكمة واستحواذها على القرار السياسي والأمني والاقتصادي وعدم السماح لغيرها من قوى المعارضة والأحزاب بالمشاركة في الحكم، كما أنه يؤثر سلباً على

مشـاركة المواطنين أنفسـهم في الإدلاء بأصـواتهم في ممارسـة الديمقراطية الانتخابية عندما يشوبها الفساد والتزوير وسرقة أصوات الناخبين لمصلحة فئات متنفذة في الدولة تدور في فلك السلطة والطبقة الحاكمة[٣٦].

٥. يؤدي الفسـاد إلى إضـعاف الدولة أمام المجتمع الدولي ويقلل من قدراتها التفاوضية مع الشركات العالمية لصالح رشوة نخبها السياسية ويظهر ذلك جلياً في بعض الدول العربية نتيجة تردي أوضاعها وانتشار الفساد فيها. وهنا تفرض المؤسسات والشركات العالمية شروط قاسية وصعبة من أجل الموافقة على الدخول في مشاريع تمويل تنموية في البلد وأبسط مثال على ذلك هو ما يفرضه البنك الدولي من شروط تتعلق بمكافحة الفساد كشرط أساسي لتمويل المشاريع في تلك الدول أو حتى ممارسة الرقابة والإشراف المباشر على تنفيذ تلك المشاريع لضمان ذهاب الأموال إلى مكانها الصحيح.

رابعاً: الآثار المترتبة على الفساد في المجال الاقتصادي

١. يؤدي الفساد إلى انخفاض الدخل والناتج القومي. "فالفساد يؤدي إلى خسارة الدولة لقسم كبير من إيراداتها عندما يكون هنالك موظفين مرتشين وتهدر الدولة القسم الأكبر من مواردها عندما يصل الدعم إلى غير مستحقيه نتيجة الفساد"[٣٧]. كما يؤدي الفساد إلى انخفاض مستوى الاستثمار نتيجة إحجام المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال من التعامل مع الدول التي يستشري فيها الفساد حيث يعتبر الفساد أحد أهم عوامل طرد الفساد[٣٨].

٢. يؤدي الفساد إلى تقليل فرص حصول الدول على القروض والمعونات الدولية اللازمة لإدامة التنمية الداخلية لعدم ثقة الدول المانحة بإدارات الدولة لاستشراء الفساد فيها فتذهب الأموال لغير ما خصصت له، ومما يزيد من أزمة الديون الحكومية بسبب القروض الموجهة إلى مشاريع غير منتجة وثانوية. وخير مثال على ذلك هو تردد الدول المانحة في تمويل المشاريع التنموية في العراق نتيجة انتشار الفساد به[٣٩].

٣. يؤثر الفساد سلبياً على حجم الإيرادات العامة للدولة من حيث الرسوم والضرائب والإيرادات العقارية والصناعية والتجارية نتيجة انتشار الفساد الذي

يسمح ويتساهل مع التهرب الضريبي والامتناع عن دفع الرسوم بشكل سليم(٤٠).

٤. يؤدي الفساد إلى تدهور أسواق المال وانهيار البورصات وانخفاض سعر صرف العملات الوطنية مقابل العملات الأجنبية كما أنه يهدد القطاع المصرفي للدولة ويؤدي الفساد بالنتيجة إلى عدم الاستقرار في الاقتصاد الوطني وحدوث تقلبات اقتصادية، ومثالها حالة إتمام جريمة غسل أموال كبيرة وبشكل مفاجئ سواء بإدخالها إلى السوق المالي للدولة أو بإخراجها منه فيترتب عليه حالة من التضخم في الافتراض الدول وحالة الانكماش في الفرض الثاني.

٥. يؤدي الفساد إلى زيادة الإنفاق العام وتشويه عناصر الإنفاق الحكومي وزيادة حجم الإنفاق العسكري والإنفاق على الأمن والإعلام الدعائي وشراء الولاءات وتحقيق التأييد والدعم، وأن مجمل هذا الإنفاق يمثل محرقة للثروة الوطنية لما يتمتع به من طابع استهلاكي وإهدار للموارد من خلال تحويلها قطاعات منتجة إلى أنشطة بعيدة عن مجالات التنمية والاستثمار عندما تنفق المليارات في دولة ليست عليها مخاطر أو معها حروب وهي نفقات لا مبرر لها سوى غياب الرؤية الأمنية والاقتصادية السليمة ولتحقيق مصالح سماسرة السلاح ومساندي الطبقة أو السلطة الحاكمة(٤١).

خامساً: الآثار المترتبة على الفساد في المجالات القانونية

من الواضح أن الآثار المدمرة للفساد تتعدى المجالات الاقتصادية والسياسية والإدارية لتصل إلى المجال القانوني عندما تؤثر سلباً على التشريعات والأنظمة القانونية وكما يلي:

١. التشريعات التي تنشئ في ظل نظام سياسي فاسد أو طبقته الحاكمة محاطة ومتخمة بالفساد ستكون بالتأكيد تلك التشريعات عاجزة عن مواجهة جرائم الفساد لأنها وضعت لتضفي نوع من المشروعية على الممارسات الفاسدة.

٢. عدم جدوى وفاعلية أغلب القوانين نتيجة فســـاد القائمين على تنفيذها من الأجهزة الأمنية والرقابية وكذلك بســـبب التطبيق الانتقائي للقوانين على فئات معينة دون أخرى(٤٢).

٣. فقدان القضـــاء لاســـتقلاليته عندما يخضـــع تعيين القضـــاة لتولي المناصـــب القيادية المهمة في الأجهزة القضائية لإرادة السلطة السياسية الحاكمة فيكونون في كثير من الدول رهناً لإرادات الفســـاد الذي يتغلغل داخل أروقة الطبقة السياسية الحاكمة في كثيرٍ من الدول(٤٣).

سادساً: الآثار المترتبة على الفساد على الصعيد الدولي

للفساد آثار سلبية على التنمية والاستثمار الدولي وكذلك على العلاقات الدولية وكما يلي:

١- آثار الفساد على التنمية والاستثمار الدولي:

إن الممارســات الفاســدة تحول دون تحقيق عملية التنمية الشــاملة والمســتدامة بكافة جوانبها على الصعيدين الوطني والدولي، فالفساد يضعف التنمية الاقتصادية والبشرية من خلال توجيه الإنفاق إلى مجالات بعيدة عن تحقيق هذه الغاية، أما في مجال الاستثمار الأجنبي وجذب رؤوس الأموال الأجنبية فهنالك علاقة عكسية بين الفساد وجذب الاستثمار فكلما زاد حجم الفساد انخفض أو انعدم مستوى الاستثمار الأجنبي داخل البلد الذي يعتبر الفساد أهم العوامل الطاردة له(٤٤).

٢- آثار الفساد على العلاقات الدولية:

للفساد تأثير كبير في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والعلاقات الدولية بصورة عامة فهو ذو تأثير سلبي على العلاقات الاقتصادية والتجارة الدولية التي تعد أهم صـــور العلاقات الدولية حيث تتضـــمن محور هذه العلاقات الروابط والمبادلات الاقتصـــــادية والتجارية بين مختلف دول العالم والتي تخص انتقال رؤوس الأموال وتبادل المنتجات الصـــــناعية والزراعية والخدمات وتســـــوية المدفوعات والتكتلات الاقتصادية ومناطق التجارة الحرة والتي تتأثر بالتأكيد حسب الأوضاع السائدة في كل دولة ولعل أهمها مدى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحته الفساد فيها.

فالفساد ينتهك المبادئ والإجراءات والقواعد التي من المفترض أن يتم إتباعها في هذه العلاقات التي تحكم المعاملات الدولية وبهذا فإن الفساد يكون له دور كبير في تقويض مشروعية التجارة ويتسبب في تفتت الأسواق العالمية وضعف المركز الاقتصادي للدول ويتحكم بمدى ونوعية العلاقات الدولية ومدى حرية الدولة في الدخول فيها.

والفساد بطبيعة الحال يشكل قيداً على حركة وحرية التجارة العالمية ويشوه المنافسة الدولة في المجالات الاقتصادية والتجارة الدولية، كما يزيد الفساد من فرص انتشار التجارة المحرمة وغير المشروعة ناهيك عن إساءة الفساد لسمعة الدول وذلك ذو تأثير سلبي على علاقتها الخارجية ومدى مشاركتها في القضايا العالمية وقد يكون سبباً للتبعية السياسية أو لقطع العلاقات الدبلوماسية[٤٥].

المبحث الثاني

الآليات الدولية لمكافحة الفساد

شهد النظام الدولي والعالمي إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها ذات التأثير المباشر على مكافحة الفساد كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) أو كانت ذات تأثير غير مباشر على مكافحة الفساد كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام (١٩٦٦) مثلاً. وسواء كانت اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو معاهدات متعددة الأطراف، لكنها في المحصلة النهائية تسهم جميعاً في توحيد الجهد الدولي لمكافحة الفساد.

وعليه ولأهمية البحث في الآليات الدولية لمكافحة الفساد تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، بيّنا في المطلب الأول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) وتناولنا في المطلب الثاني الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام (٢٠١٠) وكما يأتي:

المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

في حقيقة الأمر وبعد أن أصـــبحت جميع الدول والأطراف المنطوية تحت منظومة الأمم المتحدة على قناعة تامة بأهمية توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد واستكمالاً لجهود الأمم المتحدة في تأديتها للمهام المناطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فقد أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد لعام (٢٠٠٣)، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في (٣١) تشـــرين الثاني (٢٠٠٣) ودخلت حيّز النفاذ في (١٤) كانون الأول (٢٠٠٥) وهي اتفاقية متعددة الأطراف تضم (٧١) مادة مقسمة إلى ثمانية فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد، وتعد هذه الاتفاقية المصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد، واحتلت المرتبة الأولى بين القواعد الدولية لمكافحة الفساد بعد أن كان العرف الدولي يحتل هذه المرتبة على المستوى الدولي[٤٦].

ووفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية فإنها تهدف إلى ترويج ودعم التدابير الهادفة إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد فضلاً عن إعلاء قيم النزاهة والمسائلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

ونشير هنا إلى أن نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتضمن صراحة تعريف الفســـاد لكن ديباجة الاتفاقية أشـــارت إلى أنه ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصـــاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً نظراً لخطورة ما يطرحه ويسببه الفساد من مخاطر على استقرار الجامعات وأمنها. كما أن هنالك صـــلات بين جرائم الفســـاد والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وإن منع الفساد والقضـاء عليه ومكافحته هي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول والتي يجب عليها أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات والمؤســـســـات الدولية ومع الأفراد ومنظمات المجتمع المدني[٤٧].

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعض المبادئ الرئيسية وكما يلي:

١. وضـــعت الاتفاقية التزام على الدول الأطراف بتبني الإجراءات التشـــريعية والتنفيذية اللازمة لوضـع الاتفاقية موضـع التنفيذ ما نصـت عليه المادة (٦٥) منها، أما تطبيق الاتفاقية وتنفيذها من قبل جهات التحقيق والمحاكمة فيكون وفق القوانين الوطنية[٤٨].

٢. تضـــمنت بنود الاتفاقية الحد الأدنى من الإجراءات الواجب اتباعها وأعمالها لمكافحة الفســـاد، وتتيح للدول الأطراف القيام بالإجراءات المكملة لما ورد في الاتفاقية سواء من خلال التشريعات الوطنية أو من خلال الدخول في اتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف أخرى، كما أكدت الاتفاقية على احترام سيادة الدول ومبدأ المساواة بينها وهذا ما نصت عليه المادة (٣١) منها[٤٩].

٣. الاتفاقية ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها وتنطبق عليها قواعد المسؤولية في حالة عدم الالتزام بأحكامها اســـتناداً لأحكان القانون الدولي، وفي حالة وجود تنازع بين الدول الأطراف فيها فإن المادة (٤٦) منها قد رســـمت طريقاً لحل المنازعات من خلال التحكيم ابتداءً وبخلافة يرفع النزاع إلى محكمة العدول الدولية[٥٠].

٤. تطبق الـدول الأطراف الاتفـاقيـة من خلال تبني مجموعـة من الإجراءات التشريعية والإدارية وأن التزام القاضي الوطني ببنودها يكون من خلال تطبيق القوانين الوطنية التي أصـــبحت الدولة ملزمة بتكييفها وفقاً لبنود الاتفاقية نفسها[٥١].

٥. تطبيق الاتفاقية والالزام ببنودها يكون مع ضـــمان احترام ســـيادة الدول الأطراف، ويكون للقضـاء الولاية والسلطة على إقليم الدولة مع مراعاة التعاون الدولي في مجال المســاعدة القضــائية وطرق وآليات التعاون الدولي الأخرى في مجال مكافحة الفساد[٥٢].

الفرع الثاني: الهيكل العام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتألف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ديباجة إضافة إلى (٧١) مادة مقسمة إلى ثمانية فصـول تمثل المحاور الرئيسـية فيها وتشـمل الأحكام العامة في الفصـل الأول والتدابير الوقائية في الفصـل الثاني والتجريم ونفاذ القانون في الفصـل الثالث

والتعاون الدولي في الفصل الرابع واسترداد الموجودات في الفصل الخامس والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات في الفصل السادس وآليات التنفيذ في الفصل السابع والأحكام الختامية في الفصل الثامن. ونصت على أن يودع أصل الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتساوى اللغات الستة من حيث حجيتها وهي الإسبانية والإنكليزية والصينية والفرنسية والعربية.

الفرع الثالث: نماذج وأطر التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) طائفتين من الجرائم منها ما تكون فيها الدول ملزمة بموجب الاتفاقية بتجريم تلك الجرائم في قوانينها الداخلية، ومنها ما تركت الاتفاقية حرية الاختيار للدول في مسألة تجريمها والنص عليها في قوانينها الداخلية.

أولاً: الجرائم التي تكون الدول ملزمة بتجريمها وفقاً لأحكام قوانينها الداخلية تنفيذاً لنصوص الاتفاقية وهي:

١-رشوة الموظف العام وارتشاءه:

نصت المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥٣]، على جريمة رشوة الموظف العام، أي الموظف الذي يشغل وظيفة أو منصب في إحدى سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة أو من يؤدي وظيفة حكومية. وتشمل هذه الجريمة تقديم الرشوة أو العطية أو المزية للموظف العام أو قيام الموظف العام بطلب تلك الرشوة[٥٤].

٢- رشوة الموظف العام الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العامة:

في هذه الحالة الموظف لا يحمل جنسية الدولة نفسها بل يحمل جنسية دولة أخرى ويعمل في مؤسسات الدولة الأخرى أو في مؤسسة دولية عاملة في الدولة، ووردت هذه الجريمة في المادة (١٦/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تعالج جريمة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية[٥٥].

٣- اختلاس الأموال العامة:

نصـــت على تجريم فعل الاختلاس المادة (١٧) من الاتفاقية وتقتصـــر هذه الجريمة على الموظف العمومي بمفهومه الضـــيق أي الموظف العام في مؤســـســـات الدولة العامة[٥٦].

٤- غسيل الأموال

ونصت على هذه الجريمة المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) وألزمت الدول الأطراف بتجريم جريمة غســـل الأموال في قوانينها الداخلية باعتبارها من جرائم الفساد الخطرة[٥٧].

٥- عرقلة سير العدالة:

حيث نصـت المادة ٢٥ من الاتفاقية على تجريم الأفعال التي ترمي إلى التأثير على الشـهود باسـتخدام القوة أو الترهيب أو التهديد، وكذلك تشـمل أفعال التدخل في عمل الموظفين القضـائيين أو العاملين في أجهزة تنفيذ القانون بما فيهم القضـاة والمحققين باســـتخدام القوة أو التهديد بها أو التدخل في ممارســـة عملهم فيما يتعلق بالجرائم المجرّمة وفقاً لأحكام الاتفاقية[٥٨].

ثانياً: الجرائم التي نصـــبت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد لكنها تركت الاختيار والتقدير للدول الأعضاء في مسألة تجريمها وفقاً لأنظمتها القانونية فهي:

١-ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية:

ونصـــــت على ذلك المادة (٢/١٦) من الاتفاقية والمقصـــــود هنا هو جريمة طلب الرشوة، حيث تركت الاتفاقية الحرية للدول الأعضاء في تضمين هذه الجريمة ضمن نظامها القانوني الجنائي من عدمه والاختلاف هنا في هذه الجريمة هو تجريم فعل طلب الرشـــوة من قبل الموظف الأجنبي، في أن الفقرة (١) من نفس المادة تناولت تجريم فعل إعطاء أو عرض الرشوة أو الوعد بها. أي أن الشخص المراد تجريمه هنا هو الشخص الذي يعرض أو يعطي أو يعرض الرشوة[٥٩].

٢- الاتجار بالنفوذ:

ونصـــــت على هذه الجريمة المادة (١٨) من الاتفاقية وتعني قيام الموظف العام أو غير الموظف العام باســـتغلال النفوذ الفعلي أو المفترض للحصـــول على منافع شخصية له أو لجهة أخرى بشكل مخالف للقانون ودون وجه حق[٦٠].

٣- إساءة استغلال السلطة:

ونصـــت على هذه الجريمة المادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد وتعني إساءة استغلال الموظف لوظيفته لتحقيق منافع شخصية له أو لمصلحة جهة أخرى[٦١].

٤- الإثراء غير المشروع:

أشارت إلى هذه الجريمة المادة (٢٠) من الاتفاقية وهنا يقع عبئ اثبات مشروعية أية زيادة في مدخولات الموظف عليه نفسه، وهي فرضية نوعية ونادرة بعض الشيء من حيث تطبيقها في القوانين الوطنية التي ترى أن الأصل هو براءة الذمة وعلى الجهات التحقيقية إثبات العكس، لكن بالمقابل هنالك دول تأخذ بها كجريمة وتشـــرع لها نصـــوص تجريم وعقاب وهي تلقي بعبء الإثبات على المكلف لإثبات مشـــروعية الزيادة في دخله[٦٢].

٥- الرشوة في القطاع الخاص:

إن المفهوم المتطور لجرائم الفســـاد وإدخال القطاع الخاص ضـــمن دائرة المســـائلة الجنائية عن جرائم الفساد تأتي من الدور والمكانة التي حجزها القطاع الخاص لنفسه كجزء مهم من منظومة الدولة من الناحية الاقتصـــادية والمالية والتجارية. وقد نصـــت المادة (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم الرشوة في القطاع الخاص والتجريم هنا يشـمل الوعد بالرشـوة أو عرضـها أو منحها وكذلك التماس أو طلب الرشوة من قبل الموظف[٦٣].

٦- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

أوصت الاتفاقية للدول الأطراف بموجب المادة (٢٢) للنظر في تجريم فعل الاختلاس الواقع على ممتلكات القطاع الخاص. فالتجريم هنا يهدف إلى حماية المال الخاص أثناء ممارسة العمل الاقتصادي أو التجاري. وجرمت ذلك الاتفاقية هذا الفعل لحماية المال الخاص الذي يشكل جزء مهم من الاقتصاد الدولي[٦٤].

٧- الإخفاء:

وهي من الجرائم التي لا يشترط ارتكابها من قبل موظف عام، ونصت المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذه الجريمة، وتقوم الجرمية في حالة إخفاء ممتلكات أو الاحتفاظ بها ويعلم الجاني أن مصدرها غير مشروع أو أنها متأتية من جرائم فساد[٦٥].

الفرع الرابع: مميزات أسس التجريم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١-إن نصوص الاتفاقية لا تتضمن بحد ذاتها تجريماً للأفعال الداخلة ضمن مفهوم جرائم الفساد بل هي تعطي توجيهات وتوصيات ملزمة وأخرى غير ملزمة للدول الأطراف بموجب المادة (١٥) من الاتفاقية والتي تتولى صياغتها في إطار نظامها القانوني الداخلي.

٢-الاتفاقية لم تجرّم الفساد الذي يرتكب في القطاع العام فقط بل أضافت إليه الفساد في القطاع الخاص والجرائم المرتكبة أيضاً من الموظفين العموميين الأجانب وكذلك الموظفين العاملين في المؤسسات الأجنبية، وهذا يعني أن مفهوم الفساد أوسع نطاقاً من حيث المفهوم والتجريم في الاتفاقية عنه في القوانين الوطنية.

٣-تضمنت الاتفاقية صور من الجرائم التي هي محل جدل وخلاف من حيث تضمينها في القوانين الوطنية ومنها جريمة الإثراء غير المشروع الوارد في نص المادة (٢٠) من الاتفاقية.

٤-تضمنت الاتفاقية شرط وجود القصد الجرمي والجرائم العمدية في تكييف وجود جرائم الفساد دون تضمينها جرائم الإهمال والخطأ.

٥-توسيع مفهوم جرائم الفساد ليشمل بالإضافة للفاعل الأصلي للجريمة الشركاء والمساهمين وخصوصاً في جريمة غسيل الأموال[٦٦].

المطلب الثاني

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام (٢٠١٠)

في حقيقة الأمر ولاقتناع جامعة الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال وذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية وعلى الحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، وأن التصدي للفساد لا يقتصر على الدول والمؤسسات الرسمية وإنما يشمل الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي يمكن أن تؤدي دوراً فعالاً في مجال مكافحة الفساد، ولرغبة الجامعة العربية بتفعيل وتطوير وتوحيد الجهود العربية والدولية في التصدي لمكافحة الفساد ولغرض دعم مسار التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة.

وتأكيداً من الجامعة العربية على ضرورة التعاون العربي في مكافحة الفساد باعتباره ظاهرة عابرة للحدود تلقي بآثارها وظلالها السلبية على عموم المجتمع العربي والدول العربية وانسجاماً مع ميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة والأسس التي تناولتها وبنيت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أبرمت هذه الاتفاقية ووافق عليه مجلس وزراء الداخلية العرب في (٢٠٢١٠/١٢/٢١) ودخلت حيز النفاذ بتاريخ (٢٠١٣/٦/٢٩)[٦٧].

الفرع الأول: أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[٦٨]

١-تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به.

٢-تعزيز التعاون العربي في مجال الوقاية من الفساد وكشفه واسترداد الأموال والموجودات الناتجة عنه.

٣-تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

٤-تعزيز النزاهة والشفافية والمسائلة وسيادة القانون.

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية وسيادة الدول الأعضاء

أولت الاتفاقية اهتماماً بالغاً بالسيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حيث نصت المادة ٣ من الاتفاقية على ما يلي:

١-تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول الأعضاء في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢-لا تسمح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم بممارسة الولاية القضائية في دولة أخرى إلا بموافقتها(٦٩).

الفرع الثالث: التجريم في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

نصت المادة (٤) من الاتفاقية على تجريم الأفعال التالية عند ارتكابها عمداً وهي:

١-الرشوة في الوظائف العمومية.

٢-الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات النفع العام.

٣-الرشوة في القطاع الخاص.

٤-رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

٥-المتاجرة بالنفوذ.

٦-إساءة استغلال الوظائف العمومية.

٧-الإثراء غير المشروع.

٨-غسل العائدات الإجرامية.

٩-إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

١٠- إعاقة سير العدالة.

١١- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.

١٢- اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.

١٣- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة(٧٠).

الفرع الرابع: التدابير الوقائية من الفساد بموجب أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بعض التدابير الوقائية من تفشي ظاهرة الفساد وذلك في المادة ١٠ منها وكما يلي:

١-وضـــع ســـياســـات فعالة للوقاية من الفســـاد ومكافحته وإجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير المتخذة ومدى كفايتها للوقاية من الفساد، ووضع مدونات السلوك الوظيفي والالتزام بها.

٢-وضع معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات والتعاقدات الحكومية.

٣-اتخاذ الدول الأعضاء كل ما يلزم لمنع الفساد في القطاع الخاص.

٤-بذل الدول الأعضـــاء كل ســـبل التعاون فيما بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية وفق أنظمتها القانونية الداخلية.

٥-التزام الدول وفقاً لأنظمتها الداخلية بتأســـيس هيئات متخصـــصـــة للنزاهة ومكافحة الفساد ومنحها الاستقلال والصلاحيات اللازمة لأداء عملها بشكل فعال(٧١).

المطلب الثالث

تقييم الآليات الدولية لمكافحة الفساد

في الواقع ســـعت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفســـاد ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى الحد من الفساد ومن آثاره الخطيرة، ولكن تبقى الجهود ناقصة ولا تحقق النتائج المطلوبة بشكل كامل حيث نجد أن الواقع العملي يشير إلى زيادة مستمرة في وتيرة الفساد، ومن خلال تقييم دور الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد نجد بعض السلبيات التي تؤثر على تحقيق هدف مكافحة الفساد وهي:

أولاً: ضعف تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية وعد فعاليتها بشكل كامل.

١-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

على الرغم من النجاح الذي حققته الاتفاقية في مجال مكافحة الفســـاد لكن هنالك صـعوبات كثيرة تحول دون إكمال دورها في مجال مكافحة الفساد إضـافة إلى وجود نقص في نفس الاتفاقية، حيث اغفلت الاتفاقية كل ما يتعلق بجرائم الاســـتيلاء على المال العام التي تخص الشركات العالمية، وكذلك أغفلت الاتفاقية الإشارة إلى جرائم الفساد التي تتم من خلال الحاسب الآلي الكترونياً، حيث أن هناك الكثير من جرائم الفساد وغسيل الأموال تتم في البنوك الكبرى من خلال الوسائل الالكترونية.

كذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد لعام (٢٠٠٣) هي اتفاقية بين حكومات يحكمها مبدأ عدم التدخل في الشـؤون الداخلية للدول الأطراف، بالإضــافة إلى وجود تباين بين الدول في موضـوع الالتزام بأحكام الاتفاقية بسـبب غياب الإرادة لمكافحة الفساد.

٢-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

كذلك فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الفســاد لم تشــر إلى تدابير الاســترداد المباشــر للممتلكات ولم توضـح بشكل دقيق تعريف مفهوم العائدات الجرمية، كما أن الاتفاقية أغفلت الإشـــارة إلى التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة غســـيل الأموال، كما أنها لم تضع استراتيجية شاملة للقضاء على الفساد في الدول العربية[٧٢].

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أكدت في أكثر من نص من نصوصها على مسألة لزوم الحفاظ على سيادة الدول العربية وكان مشروع الاتفاقية أرادوا أن يوصلوا رسالة أن أهمية سيادة الدول العربية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية هو أهم بكثير من مســـألة مكافحة الفســـاد الذي هو في حقيقة الأمر يؤثر وبشـــكل كبير على اقتصـاديات الدول العربية وعلى المجتمعات العربية كل ذلك قد أضـعف من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[٧٣].

ثانياً: عدم التزام القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة الفســـاد بتطبيق مضـــمون الاتفاقيات الدولية

هنالك صـــعوبات تواجه القاضـــي الوطني في تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لوجود تلكؤ وعدم رغبة أو عدم قدرة على انفاذ أحكام الاتفاقيتين في النظام القانوني لكل دولة، مما يسـتدعي العمل بجدية لإيجاد آليات جديدة لهذا الغرض، كذلك فإن الدول تحد من تطبيق الاتفاقيات الدولية وتخالف القواعد الدولية من خلال تمســـكها بقوانينها الداخلية للتهرب من أحكام الاتفاقيات الدولية، وهذا يعني أن مضـــمون الاتفاقيتين يبقى معلقاً على إرادات الدول نفسها ومدى التزامها في تطبيقها ضمن أنظمتها الداخلية[٧٤].

ثالثاً: ضعف الضمانات القانونية لحماية الضحايا والمبلغين والشهود والمشتكين

رغم ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت على حماية المبلغين والشهود والضحايا في المواد ٣٢ و٣٣ وكذلك فعلت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة ٢٤، إلا أن تلك النصوص تبقى غير مفعلة ما لم يتم توفير تلك الضمانات وتفعيلها ضمن الأنظمة القانونية الداخلية للدول خصوصاً أن منظومة الفساد تمتلك من الأدوات والأساليب التي تمكنها من إلحاق الأذى بهذه الشريحة المتمثلة بالمبلغين والشهود والضحايا والمشتكين(٧٥).

الخاتمة

من خلال بحثنا في (آليات القانون الدولي في مكافحة الفساد وأثرها في التنمية) تبين أن ظاهرة الفساد تجتاح المجتمعات الإنسانية وعلى الرغم من أن جريمة الفساد هي من جرائم القانون الوطني إلا أنها في نفس الوقت جريمة عابرة للحدود وتدخل في إطار القانون الجنائي الدولي حيث اعتبرت هذه الجريمة من الجرائم ذات الطبيعة الدولية لذا يستدعي الأمر ضرورة تعاون جميع الدول وتضامنها في سبيل مواجهة هذه الجريمة برسم الآليات المشتركة لتعقب مرتكبيها ومن أجل الوصول إلى حلول لمعالجة هذه الظاهرة والحد منها قررت الدول مكافحة الفساد ودعت المجتمع الدولي للتعاون من أجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، مما يقتضي إصدار القوانين لتجريم كل صور الفساد ومنها ما تضمنته نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) فضلاً عما تضمنته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام (٢٠١٠) على ضرورة التعاون العربي لمكافحة الفساد.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج

١. الفساد يعد أحد المعوقات الرئيسية في مسيرة التنمية، حيث أن انتشار الرشوة والمحسوبية ومختلف الأشكال الأخرى للفساد جعل من الدول بالرغم من ثرواتها الطبيعية والبشرية والمالية دولاً متخلفة في جميع المجالات حيث لا تزال المجتمعات تعاني من مظاهر الفقر والبطالة.

٢. إن انتشار الفساد ساهم في إنتاج الحلقة المفرغة للتنمية فإذا كانت التنمية حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في المواثيق الوطنية والدولية فإنها تبقى بعيدة المنال في الواقع لأن المواطن لا زال مبعد ومقصى فيما يتعلق بتقرير وصياغة السياسات والخطط التنموية واتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبل وحقوق الأجيال القادمة، إن تراجع عملية التنمية سببه انتشار الفساد في الإدارة فالفساد يعيق التنمية ويقلل على وجه الخصوص من إمكانية تمتع الأفراد بالحرية والعدالة، الشيء الذي يحد من الكفاءة المجتمعية، ويسبب اختلال تام في توزيع الدخل والثروة.

٣. أن الفساد ليس ظاهرة محلية فقط بل هو موجود في كل المجتمعات المتقدمة والنامية، إلا أنه أكثر شيوعاً في المجتمعات النامية لما تتسم به من غياب عنصري الرقابة والمسؤولية، خاصة في الإدارات الحكومية التي تدير الشئون المالية، حيث تكثر عمليات الاختلاس والسرقة والرشوة وكل هذا يرجع إلى ضعف الرقابة الإدارية والمحاسبة.

٤. يؤدي الفساد إلى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلاد في الوقت الذي كان من المفروض استغلال هذه الأموال في إقامة مشاريع اقتصادية تنموية تخدم المواطنين وتوفر لهم فرص العمل.

٥. هنالك أهمية كبيرة لتفعيل وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد لثبوت عجز الدول عن مواجهة جرائم الفساد بمفردها بعد أن أصبح الفساد جريمة عالمية عابرة للحدود تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي والإنساني وارتباطها بالجريمة المنظمة وجرائم تمويل الإرهاب الدولي، وعليه ظهرت أهمية وضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وإبرام اتفاقيات ومعاهدات جدية ومتخصصة وملزمة أكثر بين جميع دول العالم واعتبارها ملزمة للجميع حتى لبقية الدول الغير الأعضاء فيها باعتبار أن هذه الاتفاقيات تتعلق بالمصلحة العامة الدولية واجبة الحماية. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) هي المحور الرئيسي والفعال في مجال مكافحة الفساد والحد من آثاره.

٦. إن الفســـاد جزء لا يتجزأ من البيئة والمناخ داخل المجتمعات، ويدور معها وجوداً وعدماً ويتأثر سـلباً أو إيجاباً بمدى الاسـتقرار السـياسـي ومدى ثقافة الشعوب والمجتمعات ومدى استقرار الوضع الاقتصادي ومستوى دخل الفرد ونسبة البطالة والفقر وغيرها.

٧. رغم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الفســـاد، ما زالت هنالك عقبات كبيرة وتحديات صـــعبة تقف بوجه الجهود الدولية التي تبذل في ســـبيل محاربة ومكافحة الفساد.

ثانياً: التوصيات

خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات وكما يلي:

١. ضـــرورة مضـــاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي بين دول العالم كافة والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد.

٢. ضـرورة الالتزام التام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وخصـوصـاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد وتنفيذ أحكامها وإدخال مضـمونها ضـمن المنظومة القانونية والتشـــريعية الوطنية لدول العالم واعتمادها كخارطة عمل دائمة في مجال مكافحة الفساد.

٣. إنشـاء محاكم دولية متخصـصـة لمحاكمة كبار الفاسـدين على غرار المحاكم الجنائية الدولي التي أسـسـت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية، على اعتبار أن ضـــرر جرائم الفســـاد والتي هي جرائم عالمية عابرة للحدود وأن ضررها يمس ويؤثر على المجتمع الدولي والإنساني.

٤. هنـالك حـاجـة حقيقيـة لمزيـد من التعـاون الـدولي وعقـد مزيـد من الاتفـاقيـات والمعـاهـدات الـدوليـة الملزمـة لجميع الـدول حتى الـدول الغير أطراف فيهـا باعتبار معاهدات تهدف أو تتعلق بالمصـــلحة العامة الدولية، لدرء خطر الفســـاد الذي يهدد المجتمع الدولي بأســـره، وإلزام الدول بمضـــامين تلك المعاهدات وإيجاد نوع من الجزاءات التي تفرض ضـــد الدول الممتنعة عن الالتزام ببنودها وأحكامها.

٥. إن استراتيجيات التنمية لمعالجة الفساد لا يمكن أن تكون ذات فعالية إلا بإيمان السلطات الحكومية والسياسية بضرورة التغيير، لأن الإدارة تتطلب دراسة الظاهرة المبنية أولاً على إسهامات الأكاديميين والباحثين في مجال الإدارة، وكذلك استخلاص أفضل أساليب وتقنيات الإدارة للوصول إلى الإبداع والابتكار، فهناك تطور وتحديث في المبادئ والنظريات وتقدم سريع في الأساليب والأدوات الإدارية الجديدة التي تساهم بدرجة كبيرة في التغيير بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

٦. تفعيل دور المؤسسات التعليمية المختلفة التي تربي الفرد على أن الفساد جريمة كبرى وأن من يفعلها فإنه يتسبب في إلحاق الضرر بنفسه وبأسرته وبمجتمعه، يأتي هذا من خلال تضمين المناهج التربوية موضوعات تسهم في نشر ثقافة النزاهة وحفظ المال العام.

المصادر:

(أ) الكتب

١. بوادي حسنين المحمدي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.

٢. د.إبراهيم بدران، قضايا التنمية في الوطن العربي، دار الفكر للنشر، عمان، ١٩٨٩.

٣. د.دهنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.

٤. د.سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥. داود خير الله، الفساد وإعاقة التغير والتطور في العالم العربي، منشورات المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، ط١، بيروت، ٢٠١٥.

٦. عباس صلاح، التنمية المستدامة في الوطن العربي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٧. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة، منشورات دار الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
٨. فاديا قاسم بيضون، الفساد الإدارية لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٩. محمد سامر دغمش، ستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١١، القاهرة، ٢٠١٧.
١٠. محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ٢٠١٨.
١١. موسى فرج، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم، منشورات دار الروسم للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠١٣.
١٢. نيكولا أشرف شامل، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط، القاهرة، ٢٠١٢.
١٣. يوسف حسين يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠١١.

(ب) الرسائل الجامعية:

١. مصطفى كامل السيد، الفساد والتنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

(ج) المجلات والدوريات

١. أحمد إبراهيم أبو سن، استخدام وسائل الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد رقم ١١، العدد ٣١، ١٤١٧هـ.
٢. محمد أياد هارون، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق ٤، ٢٠١٦.

(د) المواثيق والإعلانات:

١. الاتفاقية العربية لمكافحة الفســـاد، الديباجة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية.

٢. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حاجات الإنســان الأســاســية في الوطن العربي الجوانب البيئية والتكنولوجيات والسياسات، علم المعرفة، العدد ٧٥، الكويت.

٣. ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٤. ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

(هـ) المواد القانونية

١. نص المادة ١٠ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

٢. نص المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٣. نص المادة ١٦ بفقرتيها ١ و٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٤. نص المادة ١٦/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٥. نص المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٦. نص المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٧. نص المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٨. نص المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٩. نص المادة ٦٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

١٠. نص المادة ٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

---

(١) ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٢) ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

(٣) فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة، منشورات دار الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٣٥.

(٤) موسى فرج، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم، منشورات دار الروسم للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠١٣، ص ٣٤.

(٥) د.دهنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ١٣.

(٦) أحمد إبراهيم أبو سن، استخدام وسائل الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد رقم ١١، العدد ٣١، ١٤١٧هـ، ص ٩١.

(٧) مصطفى كامل السيد، الفساد والتنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨.

(٨) محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ٢٠١٨، ص ٢١.

(٩) بوادي حسنين المحمدي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٨.

(١٠) محمد سامر دغمش، ستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١١، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٦.

(١١) د.إبراهيم بدران، قضايا التنمية في الوطن العربي، دار الفكر للنشر، عمان، ١٩٨٩، ص ١٣٨.

(١٢) عباس صلاح، التنمية المستدامة في الوطن العربي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٥.

(١٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي الجوانب البيئية والتكنولوجيات والسياسات، علم المعرفة، العدد ٧٥، الكويت، ٧٨٨١، ص ٨١.

(١٤) د.مصطفى كامل السيد، الفساد والتنمية، مصدر سابق، ص ١٠.

(١٥) د.إبراهيم بدران، قضايا التنمية، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(١٦) د.عباس صلاح، التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص ٥٧.

(١٧) د.سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ١٧.

(١٨) كرم سامر دغمش، مصدر سابق، ص ٩١.

(١٩) يوسف حسين يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩.

(٢٠) فاديا قاسم بيضون، الفساد الإدارية لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٨٠.

(٢١) محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٢٢) فادية قاسم بيضون، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

(٢٣) محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٢٤) محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٢٥) فاديا قاسم بيضون، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

(٢٦) محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٢٧) محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٢٨) فاديا قاسم بيضون، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

(٢٩) محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٣٠) محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٣١) يوسف حسين يوسف، مصدر سابق، ص ١٠.

(٣٢) نيكولا أشرف شامل، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٠٦.

(٣٣) محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٣٤) نيكولا أشرف شامل، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

(٣٥) فادية قاسم بيضون، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

(٣٦) محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٣٧) فاديا قاسم بيضون، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

(٣٨) محمد حسن الجوهري، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

(٣٩) محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٤٠) يوسف حسين يوسف، مصدر سابق، ص ١٦.

(٤١) نيكولا أشرف شامل، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

(٤٢) محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٤٣) داود خير الله، الفساد وإعاقة التغير والتطور في العالم العربي، منشورات المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، ط١، بيروت، ٢٠١٥، ص ٩١.

(٤٤) نيكولا أشرف شامل، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

(٤٥) نيكولا أشرف شامل، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

(٤٦) محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(٤٧) محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٤٨) نص المادة ٦٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٤٩) محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

(٥٠) نص المادة ٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٥١) محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

(٥٢) محمد حسن الجوهري، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

(٥٣) نص المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٥٤) محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

(٥٥) نص المادة ١٦/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٥٦) نص المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٥٧) محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

(٥٨) نص المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٥٩) نص المادة ١٦ بفقرتيها ١ و٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٦٠) محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٦١) نص المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٦٢) محمد علي دغمش، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

(٦٣) نص المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٦٤) محمد علي دغمش، مصدر سابق، ص ٢٩١.

(٦٥) محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ١٥١.

(٦٦) محمد علي دغمش، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

(٦٧) الاتفاقية العربية لمكافحة الفســـاد، الديباجة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، ص ١.

(٦٨) نص المادة ٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مصدر سابق،.

(٦٩) محمد حسن الجوهري، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

(٧٠) نص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٧١) نص المادة ١٠ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

(٧٢) محمد أياد هارون، فاعلية التشـــريعات الجنائية العربية في مكافحة الفســـاد، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق ٤، ٢٠١٦، ص ٧٤٧.

(٧٣) محمد أياد هارون، فاعلية التشريعات الجنائية، مصدر سابق، ص ٧٤٨.

(٧٤) محمد حسن الجوهري، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

(٧٥) محمد أياد هارون، مصدر سابق، ص ٧٥٠.